الأمم المتحدة

A/C.3/61/L.32/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، توغو، تيمور – ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٢٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

201106 201106 06-62125 (A)

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[١] وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة والمتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها بشأن ذلك الموضوع، وهو القرار ٢٠٠٤/٨١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، واللذين يكرران التأكيد على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا هاما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها ينبغي أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالنهج الإقليمي ودون الإقليمي الذي مافتئت المفوضية تطبقه بصورة منهجية من خلال مجموعة منوعة من الوسائل والأساليب التكميلية بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من تأثير لأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني، وبما تعتزم المفوضية إنشاءه من مكاتب إقليمية جديدة،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - **ترحب** بما تبذله مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من التعاون والمساعدة المستمرين من أجل مواصلة تعزيز الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة لتعزيز

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) A/61/513.

حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما عن طريق التعاون التقني الذي يستهدف بناء القدرات الوطنية والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب أيضا**، في هذا الصدد، بما تبذله المفوضية من التعاون الوثيق في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، تهدف إلى إيجاد مزيد من الفهم في تلك المناطق للمسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحسين الإجراءات، ودراسة النظم المختلفة لتعزيز وحماية المعايير المقبولة عالميا لحقوق الإنسان، وتحديد العقبات التي تعترض سبيل التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تذليل هذه العقبات؛

٤ - **تسلم** من ثم بأن التقدم في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يتوقف في المقام الأول على الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاونا وتنسيقا مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة أهمية التعاون على الصعيد الدولي؛

٥ - **تؤكد** أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتناشد مجددا جميع الحكومات أن تهتم بالاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار برنامج تنظيم دورات إعلامية أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والاستفادة من خبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح ما تم في هذا الصدد من إقامة مشاريع للتعاون التقني مع الحكومات في جميع المناطق؛

٦ - **ترحب** بأنشطة التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية وغيرها من المؤسسات الإقليمية، من ناحية أخرى؛

٧ - **ترحب أيضا** بإيفاد المفوضية لممثلين إقليميين في المناطق الفرعية وفي اللجان الإقليمية، لا سيما تعيين ممثل إقليمي لمنطقة آسيا في بيشكيك؛

٨ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في مجال إقامة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) التعاون المتزايد بين المفوضية والمنظمات الفرعية الأفريقية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

(ب) الدعم المقدم من المفوضية إلى الاتحاد الأفريقي لتوطيد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ج) زيادة التبادل القيِّم للخبرات الوطنية الفعلية في حلقة العمل الثالثة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في بيجين في عام ٢٠٠٥، بشأن تنفيذ الإطار الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مما يسهم في زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة، وترحب في هذا الصدد بإنشاء مكتب للمفوضية لمنطقة المحيط الهادئ في سوفا وبالخطوات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإقامة مركز للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(د) المشاورات الجارية الرامية إلى بحث إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان والمعقودة في سياق الإطار فيما بين الحكومات مع تلقي الدعم والمشورة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع الإقليمي للمفوضية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتقوية التعاون بين المفوضية ومنظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

(و) الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين المفوضية وجامعة الدول العربية؛

(ز) التعاون المستمر من أجل إعمال المعايير العالمية، بين المفوضية والمنظمات الإقليمية في أوروبا ووسط آسيا، وتحديدا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، وبخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها على الصعيد القطري؛

٩ - **تدعو** الدول في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر، مستعينة بالدعم والمشورة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آليات إقليمية ملائمة، داخل منطقتها، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز أنشطة التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

١١ - **تطلب** إلى المفوضية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتوخي أنسب السبل لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم، عند الاقتضاء، ما يتصل بذلك من توصيات، وترحب في هذا الصدد بقرار المفوضية تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقا للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام للإصلاح[٥]؛

١٢ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرج، في التقرير الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة، معلومات عما أحرز من تقدم منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] بشأن تدعيم تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويصوغ فيه مقترحات وتوصيات محددة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يدرج في التقرير نتائج الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين.

---

(٥) انظر A/57/387 و Corr.1.